مجلة جامعة فلسطين التقنية للأبحاث 2021، 9(3)، 14-29

عمل المرأة مأذوناً شرعياً في الفقه الإسلامي والمعمول به في القضاء الشرعي الفلسطيني

The Work of Women is a Legal Authorized (Marriage Official) in Islamic Jurisprudence and is Applicable in The Palestinian Legal Judiciary

يوسف عطية كليبي[1*]

Yousef A.H keleibi[1*]

قسم القضاء الشرعي، كلية العلوم والدراسات الإسلامية، قلقيلية، فلسطين

Department of Sharia Judiciary, College of Science and Islamic Studies, Qalqilya, Palestine

تاريخ الإستلام:2021/02/28 تاريخ القبول: 2021/05/23 تاريخ النشر: 2021/09/30

المستخلص: يعد تولي المرأة لوظيفة المأذونة الشرعية من القضايا المعاصرة التي ظهرت في الآونة الأخيرة خصوصاً بعد إقرار بعض الدول الإسلامية تولها هذه الوظيفة، وعلى إثر ذلك ظهرت أصوات تطالب ببيان رأي الشرع في هذا الأمر، فتناقضت الآراء بين مجيز ومانع، وتهدف هذه الدراسة إلى البحث عن مدى مشروعية تولي المرأة المأذونة الشرعية، وتوصيف هذه الوظيفة التوصيف الصحيح، وعرض الأقوال والأدلة حول هذه المسألة، إضافة إلى ذلك هدفت الدراسة إلى بيان المتبع والمعمول به في القضاء الشرعي الفلسطيني، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وخلصت الدراسة إلى ترجيح جواز إيكال وظيفة المأذون الشرعي للنساء ضمن ضوابط محددة، وأن توصيف الوظيفة هو عمل توثيقي لا قضائي، كما خلصت إلى أن القانون المنظم لعمل المأذون الشرعي في فلسطين لم ينص على شرط الذكورة، وتم تسجيل أول حالة لتكليف امرأة في هذه الوظيفة في العام 2015م، وبلغ عدد النساء المزاولات لوظيفة مأذون شرعي في فلسطين حتى بداية 2020م 15 إمرأة تقريباً.

الكلمات المفتاحية: عمل المرأة، مأذونة شرعية، الفقه الإسلامي، القضاء الشرعي، فلسطين.

Abstract: The issue of hired women as a Marriage official is considered One of the contemporary issues that have emerged in recent time, especially after some Islamic countries approved this matter from the Shari's perspective. However, the argument among most scholars is contradictory, some permissible and the others are prohibited. The present study aims to reveal to what extent the legitimacy of the current issue and to describe it in proper clarification. Also, to explain and showed the arguments, evidence about it. Added to that, the study aimed to reveal the procedures executed in the Palestinian legal judiciary. The study conducted the inductive approach, the descriptive-analytical approach, and the comparative approach. The present study concluded that the assumption of working the women as marriage official is permissible within certain restrictions and limitations. And described the nature of this job as documentary work and not judicial. The study concluded also that the current Palestinian law organized this matter is not stated to the certain condition about men only. The first case of assigning a woman to this position was recorded in the year 2015, and the number of women practicing the position of legal marriage officer in Palestine reached the beginning of 2020 Approximately 15 women.

Keywords: Women's job, Authorized legitimacy (marriage official), Islamic jurisprudence, legal judiciary, Palestine.

*ايميل الباحث الرئيسي: yoseufk@hotmail.com

المقدمة:

لطالما كانت المواضيع المتعلقة بحقوق المرأة محل اهتمام كثير من الشرائح المجتمعية والدولية، وكثرت الدراسات المتناولة لحق المرأة في تولي الوظائف العامة في الفقه الإسلامي، ولكن إسناد وظيفة المأذنة الشرعية إليها لم يبحث بشكل مستقل وواف، وجعله بعض المهتمين مدخلاً للمز في مكانة المرأة في الإسلام، فجاءت هذه الدراسة لبيان الآراء الفقهية في المسألة، ومناقشة الأدلة، وبيان المعمول به في القضاء الشرعي الفلسطيني، وانتظمت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث وعدة مطالب، عدا المقدمة والخاتمة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة في بيان رأي الشرع من تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي، ومدى توافق هذا الأمر مع الشرع الإسلامي ومقاصده، وتتبع المعمول به في القضاء الشرعي في فلسطين حيال هذه القضية، ومن شأن دراسة هذا الموضوع إزالة الغبش واللغط عن هذه القضية، التي كثر الحديث عنها مؤخراً في كثير من البلدان الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تنبع مشكلة الدراسة في حق المرأة تولي وظيفة المأذنة الشرعية، حيث كثر الحديث بين عامة الناس حول مشروعية هذا الأمر، واعتبره بعضهم نوعاً من إرضاء المجتمع الدولي، فيما عده الآخرون نوعاً من إنصاف المرأة ولا مخالفة شرعية فيه، والذي أظهر هذه الإشكالية على الوجود، قيام بعض الدول الإسلامية بتعيين نساء في وظيفة مأذون شرعي، وعليه جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية:

- **ما هي حقيقة المأذنة الشرعية وتوصيفها الفقهي؟**
- **ما هي اراء العلماء في تولية المرأة المأذنة الشرعية وأدلتهم؟**
- **ما هو المنصوص عليه والمعمول به في القضاء الشرعي الفلسطيني حيال تكليف المرأة بالمأذنة الشرعية؟**

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، تكمن بالآتي:

- توضيح حقيقة عمل المأذون الشرعي، وتوصيف عمله وتأصيله من ناحية فقهية.
- عرض الآراء الفقهية حول مسألة إسناد المأذنة الشرعية للمرأة، وبيان الأدلة ومناقشتها.
- توضيح المنصوص عليه والمعمول به في القضاء الشرعي الفلسطيني حيال إسناد وظيفة المأذنة الشرعية للمرأة.

منهج الدراسة:

عدا المنهج الاستقرائي، فقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ لوصف الآراء الفقهية وتحليل أدلتها ومناقشتها، كما اتبعت المنهج المقارن للمقارنة بين ما توصلت إليه الدراسة وما هو منصوص عليه ومعمول به في القضاء الشرعي الفلسطيني.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء ظهر للباحث قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، مع الإشارة إلى وجود العديد من الدراسات التي تناولت في ثناياها شروط المأذون الشرعي، فتم التطرق إلى شرط الذكورة وذلك كدراسة **(الشعبي، 1424)** و**(بوقزولة، د.ت)**، وأثناء البحث تم العثور على دراسة حديثة تناولت هذا الموضوع، وهي دراسة أعدها **(محمد، 2019)**، تحت عنوان "تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي في الفقه الإسلامي"، تناول الباحث الأقوال في المسألة، وأسهب في عرض المفاسد المتوقعة من توليها هذه الوظيفة، وخلص إلى القول بمنع توليها هذه الوظيفة لجملة

المفاسد المرافقة لعملها في هذه الوظيفة، ومع أهمية هذه الدراسة إلى أن الدراسة الحالية تتميز عن دراسة (محمد، 2019) بترجيحها القول الآخر- المجيز- ومناقشة ما تبنته الدراسة من أدلة، إضافة إلى عقد الدراسة الحالية مقارنة بين الفقه والمنصوص عليه والمعمول به في القضاء الشرعي الفلسطيني.

حقيقة المأذنة الشرعية والتكييف الفقهي لها:

تعريف المأذون الشرعي لغة واصطلاحاً:

المأذون لغة: مصدر من أذن، وجاء في المصباح المنير أذنت له في كذا، أي أذنت له فعله، وأذنت له بالتجارة فهو مأذون له، وتم حذف الصلة(له) للتخفيف فأصبحت المأذون، مثلها مثل المحجور عليه، فحذفت الصلة (عليه) للتخفيف، فأصبحت المحجور(الفيومي، د.ت،ج1:ص9).

جاء في القاموس المحيط: أذن له أباحه له، والمأذون له بالتجارة، هو المجاز بالتجارة(الفيروزآبادي،2005، ص507وص1175).

وجاء في المعجم الوسيط **الإذن:** "إطلاق التصرف لمن كان ممنوعا منه شرعاً، والإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه"(إبراهيم وآخرون، د.ت، ج1: ص12).

يتضح مما سبق أن المأذون في أصلها متبوعة بصلة، وللتخفيف حذفت الصلة، وأن من معانيها الإجازة والإباحة وإطلاق اليد لإبرام شيء معين، كما ويستدل مما سبق على أن الإذن والإباحة في التصرف هي استثناء، فالأصل المنع، لكنه أبيح لشخص معين لإجراء التصرف، فهي إباحة سبقها منع في الأصل.

المأذون الشرعي اصطلاحاً: جاء في (لائحة مأذوني عقود الأنكحة في السعودية،1424) "هو الشخص المرخص له بإجراء عقد النكاح احتساباً".

لم ينص هذا التعريف على وجوب تمتع المأذون بشروط معينة، ولم تحدد الجهة المرخصة له في مباشرة توثيق عقود الزواج، فتشمل الجهات الرسمية أو أطراف العقد، كما جعلت طبيعة عمله احتساباً.

وعرفه (الشعبي،24،1424) بأنه: "مَنْ يجري عقد النكاح على الترتيب الشرعي من حيث الأركان والشروط"

يتضح من هذا التعريف أنه لم ينص على وجوب تمتع المأذون بشروط معينة مطلوبة، ولم ينص على وجوب حصوله على ترخيص وإذن من الجهات المختصة لمباشرة عقد الزواج، فكل من يمتلك العلم بشروط وأركان عقد الزواج يحق له توثيق عقود الزواج.

وجاء في المعجم الوسيط بأن معناه الاصطلاحي الشرعي: "موثق عقود الزواج والطلاق" ("(إبراهيم وآخرون، د.ت،1: 12).

أما ما جاء في المعجم الوسيط وإن كان كتاب معجم لغوي؛ إلا أنه نص على أن هذا هو التعريف الشرعي للمأذون، ويتضح أنه سقط من التعريف الكثير من المحترزات، فلم يذكر وجوب تمتع المأذون بشروط مطلوبة، وأسقط جهة التكليف الآذنة له حتى يصح عمله، واسقطت القانون الناظم للمأذون الذي يجب أن يسير وفقه في توثيق عقود الزواج.

وعليه **تعرف الدراسة المأذون الشرعي** بأنه: "الشخص المتمتع بشروط معينة، المكلف من الجهة الرسمة المختصة بتوثيق عقود الزواج، وفق كيفية محددة يحكمها لائحة تنظم عمله".

وضَّح هذا التعريف أن المأذون الشرعي له شروط معينة يجب أن يمتع بها نصت عليها القوانين المنظمة لعمل المأذون الشرعي، كما أنه يباشر عمله بعد تكليف من الجهة الرسمية المختصة وهي دائرة القضاء الشرعي، ويقتصر عمله على

توثيق عقود الزواج وفق الكيفية والشروط المحددة مسبقاً في لائحة تنظيم عمل المأذون الشرعي، ولا يجوز له الاجتهاد أو الخروج عنها.

وإضافة وصف (الشرعي) له عدة احتمالات، فأحدها ما ذكره (الشعبي،1424، 24) لأن من أذن له ومنحه هذا الإذن والترخيص هو الحاكم الشرعي وولي الأمر القائم على الشرع الحنيف.

ويرى الباحث أن إضافة الشرعي قد ترجع إلى أن عمله يلحق بدائرة القضاء الشرعي، وأن عقود النكاح هي من اختصاصها وتخضع إلى أحكام الشرع الإسلامي، فهو في توثيقه يلتزم أحكام الشرع وضوابطه، وقد ترجع إلى تميزه عن الشخص الذي يباشر عقود الزواج بطريقة غير رسمية فهو غير مكلف، فإضافة شرعي له؛ أي أن يحمل ترخيصاً يخوله توثيق عقود الزواج، فهو مأذون رسمي مشروع له توثيق عقد الزواج.

تتبع تاريخي لنشأة وظيفة المأذون الشرعي:

عند البحث في السيرة النبوية وتتبع الأحاديث التي نقلت وقوعات عقود الزواج، فإننا نصل إلى أن الأمر كان يتم ببساطة، ولا يحوي إجراءات كتابية توثيقية، فمتى تضمن العقد شروطه وأركانه تم الزواج.

فعقود الزواج كانت تتم مشافهة بحضور جماعة من المسلمين، ويمكن أن يطلق عليه توثيق اجتماعي شفهي يعلم من خلاله تزوج فلان من فلانة على مهر كذا وشرط كذا، فكان بمثابة التوثيق الكتابي، وهذا متعلق بطبيعة الناس والمجتمع وبساطة الحياة وصلاح الذمم في ذلك الزمان(بوقزولة، د.ت، 59)، ومن جملة الأحاديث التي تبين طريقة عقد الزواج في العهد النبوي الشريف:

ما رواه سهل بن سعد الساعدي، وهو حديث طويل، ومما جاء فيه، قال:... فلما جاء قال: "ماذا معك من القرآن". قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: "تقرؤهن عن ظهر قلبك" قال: نعم، قال: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن"(البخاري، 1422، 7: 6).

وقد استمر الحال على ما هو عليه دون توثيق، وكان الشهود والحضور بمثابة التوثيق للعقد حتى نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث الهجري(الشامي،1982، 14)، ويرجع توثيق عقود الزواج من خلال المأذون الشرعي إلى الدولة الفاطمية، ومارس القاضي هذه الوظيفة، ولكثرة الأعباء الملقاة عليه، كان يمنح إذناً مكتوباً لمن يختاره لتوثيق عقد الزواج، ويكرر هذا الإذن لكل حالة زواج، وكان يسمى مأذون القاضي، ومع مرور الوقت أضحت الحاجة ملحة إلى وجود شخص غير القاضي مكلف بتوثيق عقود الزواج دون الحاجة إلى تجديد التكليف لكل زواج، وأصبح يطلق عليه المأذون الشرعي(الشعبي،2013، 18).

إن كثرة المنازعات وغياب الأمانة كان له دور في ظهور توثيق عقود النكاح، وهذا الأمر قاد السلطات الحاكمة إلى استحداث وظيفة المأذون الشرعي مخافة النكران وضياع الحقوق، وكون عقد النكاح من أعظم العقود وأغلظها، فناسب أن يقوم بتوثيق هذا العقد شخص مكلف على دراية بشروط وأركان العقد، فإذا غاب الوازع الديني المانع صاحبه من الجحد أو النكران أو هضم حقوق غيره، كان لهذا السند الشرعي الموثق حسب الأصول الأثر في حفظ الحقوق، يقول الطاهر ابن عاشور(ابن عاشور،2001، 387): "فمتى ضعف الوازع الديني في زمن أو قوم أو في أحوال، يظن أن الدافع إلى مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني، هنالك يصار إلى الوازع السلطاني".

العلاقة بين عمل القاضي الشرعي والمأذون الشرعي:

يتناول هذا المطلب الحديث عن التوصيف الحقيقي لعمل المأذون الشرعي، فهل عمله قضائي؟، وهل يجب أن تتوفر به الشروط المطلوبة في القاضي؟ وما العلاقة الناظمة بينه وبين القاضي؟ كل ذلك من خلال تتبع عمله في القوانين المنظمة لعملة.

يظهر أن المأذون ما هو إلا موثق ومدقق لتوفر الشروط والأركان في عقد الزواج، ويدعم ذلك أن المأذون الشرعي يحصل بعد تكليفه على دفتر خاص فيه خانات فارغة معدة للتعبئة متضمنة بينات طرفي العقد والمهر والشروط -إن وجدت- والشهود، فبعد أن يدقق المأذون في الأوراق الثبوتية للعاقدين وما يلحق بها من أوراق اشترطتها الدائرة المختصة كالفحص الطبي، فإن وظيفته إفراغ هذه البينات في مكانها المحدد، وتدوين ما اتفق عليه العاقدون، وصيغة العقد التي صرح بها العاقدون، فإن وظيفته تنتهي عدا أمور تنظيمية متعلقة بتوثيق هذا العقد في المحكمة المختصة.

فعمله خال عن الاجتهاد، أو حتى الولاية في النكاح، إنما تقتصر على التدقيق والتوثيق والتزام ما أُلزم به من قبل الجهات المختصة المنظمة للأحوال الشخصية في الدولة.

فعمله هنا يختلف عن عمل القاضي الذي أنيط به النظر في القضايا والمنازعات، والفصل في الخصومات بين الأطراف المتنازعة، فاقتصر عمله على التوثيق والتثبت من توفر الشروط المطلوبة لإتمام عقد الزواج حسب اللائحة والأنظمة الشرعية.

فالعلاقة بين القاضي الشرعي والمأذون الشرعي لا تتعدى كون المأذون مكلف من قبل دائرة القضاء الشرعي لتوثيق عقد الزواج حال توافر الشروط المطلوبة لإتمام العقد، وأنه كلف بمهمة هي في الأصل من مهام القاضي؛ وذلك للتخفيف عن الناس والقاضي معاً، وهذه الوظيفة خالية عن الاجتهاد والنظر، فمتى استوفى عقد الزواج شروطه تثبَّت المأذون من ذلك، وجرى في الإجراءات المتمة للعقد المطلوبة منه حسب اللائحة المنظمة لعمل المأذون الشرعي.

ومما يجدر الإشارة إليه أن التوثيق بحد ذاته ليس شرطاً من شروط صحة عقد الزواج كما نص الفقهاء، فمتى توفر الإيجاب والقبول مع كامل الأركان والشروط -والتي ليس من ضمنها الكتابة- صح العقد، يقول ابن تيميّة (1995، 32، 34) في معرض فتواه عن صحة عقد الزواج بدون وجود حاكم يعقد العقد: "ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء".

الأراء الفقهية لعمل المرأة مأذوناً شرعياً:

المانعون وأدلتهم:

لم يتطرق الفقهاء الأقدمون لمسألة تولية المرأة المأذنة الشرعية، لكنهم تناولوا مسألة تولية المرأة القضاء والولايات العامة، فيما تطرق بعض المعاصرين لهذه المسألة، وقد ذهب العديد من العلماء لمنع المرأة من تولي وظيفة المأذنة الشرعية، وممن قال بالمنع واشترط الذكورة: أحمد الشعبي(الشعبي، 1424، 27)، وحسام الدين عفانة(عفانة، 2015)، وعبد الصمد محمد إبراهيم(محمد،2019)، وعجيل النشمي(النشمي، 2015)، وصالح الرقب(الجزيرة، 2018)، ومحمد صالح المنجد(المنجد، 2006)، وحسن الكتاني(الجزيرة، 2018)، وفواز العنزي (العنزي، 2009) وغيرهم، وأغلب المعاصرين من عبر عن رأيه من خلال نشر تغريدات على صفحاتهم الاجتماعية كتعليق على الأخبار المفيدة بتكليف نساء بالعمل كمأذون شرعي، لكن كبحث علمي فندر هذا الأمر.

أدلة المانعين:

تنوعت أدلة المانعين من القرآن الكريم والسنة النبوية والعرف والمفاسد، وقد تم استقصاء أدلتهم من: (عفانة، 2015)، (محمد، 2019، 1734-1737)، (العنزي، 2009، 61)، (الشعبي، 1424، 27)، (المنجد، 2006)، (عربي 21، 2017)، وهي على النحو الآتي:

أولاً: لقد أخبر الله تعالى أن القوامة تكون للرجل على المرأة لا العكس، فقال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}(النساء،34)، ولفظ الرجال والنساء يفيد العموم، فجنس الرجال هو الذي ينبغي أن يكون حاكماً على جنس النساء، ويشمل النساء والرجال في كل الأحوال، وعليه فلا ينبغي أن تكون المرأة هي التي تتولى أمر التوثيق أو غيره .

ثانياً: ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"(البخاري،8،6،1422)، فبين هذا الحديث نفي النبي-عليه الصلاة والسلام- الفلاح عن كل قوم ولوا أمورهم النساء، ونفي الفلاح يقتضي التحريم، وعمل المأذون فرع عن عمل القاضي، فهو من قبيل الولايات العامة، فوجب القول بمنعها من تولي هذه الوظيفة.

ثالثاً: لا ولاية للمرأة على نفسها ولا على غيرها، فقد جاء في الحديث الشريف " لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"(ابن ماجة، د.ت، 1، 606)، قال الألباني: حديث صحيح دون الجملة الأخيرة (الألباني، 1985، 6، 248)، وقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها إذا أرادت نكاح امرأة من نسائها، دعت رهطاً من أهلها، فتشهدت، حتى إذا لم يبق إلا النكاح، قالت: "يا فلان ! أنكح فإن النساء لا يُنْكِحن" (عبدالرزاق، 1403، 6، 201)، وقد صحح هذا الأثر ابن حجر(ابن حجر، 1379، 9، 186)، وعليه لا يصح أن تعقد نكاحها بنفسها، ولا أن تُنكح غيرها من النساء.

رابعاً: المأذونية تعد فرعًا من فروع القضاء، بل إن المأذون هو نائب عن القاضي الشرعي، وبناء على ذلك؛

وجب أن يكون المأذون الشرعي متصفًا ببعض الصفات المشترطة في القاضي، والتي من جملتها الذكورة.

خامساً: نص جمهور الفقهاء على عدم جواز شهادة النساء على عقد النكاح، وعلى أقل تقدير أن لا تكون منفردة من دون الرجال، فكيف يحق لها القيام بعمل هو أعلى من الشهادة وهو توثيق هذا العقد؟.

سادساً: لقد جرى العرف أن يتولى هذه الوظيفة الرجال دون النساء يقول(عفانة، 2015): "فيكون له من قوة الثبوت، قوة الثابت بدليلٍ شرعي، لأن العرفَ معتبرٌ شرعاً فيما لا يخالفُ النصَّ".

سابعاً: قد يعتري المرأة حالة يصعب معها إتمام توثيق عقد النكاح كالحمل والولادة أو الحيض أو النفاس، فيتعذر عليها مباشرة عملها وهي في هذه الظروف.

ثامناً: جملة المفاسد الملازمة لعملها كمأذونة شرعية، ومنها:

- الاختلاط: فيرافق كتابة عقد الزواج حدوث الاختلاط بين الجنسين، والاختلاط محرم في الشريعة الإسلامية.
- النظر المحرم: يقع في مراسم عقد النكاح فتنة النظر المحرم المتنافي مع أمر غض البصر، ثم إنها ستلقي خطبة النكاح وسينظرون إليها، فهو موضع فتنة.
- الخروج من بيتها: إن عملها كمأذون شرعي يقتضي خروجها إلى بيوت الناس في أوقات متأخرة من الليل، والأصل أن تمكث في بيتها ولا تخرج إلا لضرورة.
- بناء على هذه المفاسد وغيرها فإن فتح الباب أمام النساء لتوثيق عقود الزواج فتح لباب الفتنة، وسيقود لشر ومفسدة عظيمة على المجتمع الإسلامي.

المجيزون وأدلتهم:

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى إباحة إيكال وظيفة المأذون الشرعي للمرأة، وممن قال بهذا مفتي مصر الأسبق علي جمعة(جمعة، 2004)، والرئيس الأسبق لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحمد الغامدي، وعضو هيئة كبار العلماء في السعودية عبدالله المنيع(عربي21،2017) والشريف حاتم العوني(صحيفة عكاظ، 2008)، والحق أن ممن قال بالجواز أتبعها بشروط يجب أن تتوفر في عمل المأذونة الشرعية، لكن أصل عملها هو الجواز.

أدلة المجيزين:

تنوعت أدلة المجيزين من تمسكهم بالأصل، وبيان حقيقة عمل المأذون الشرعي، وتم استقصاء أدلتهم من المراجع الآتية: (جمعة، 2004)، (صحيفة عكاظ، 2008)، (موقع عربي 21، 2017)، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يوجد ما يمنع تولي المرأة المأذنة الشرعية، فيبقى الحكم على الإباحة.

ثانياً: إن طبيعة عمل المأذون الشرعي هو التوثيق فقط، فهو ليس قاضياً، وعليه يلزمه من الشروط العدل والأمانة والمعرفة، فما دام هذا عمله؛ فلا يوجد ما يمنع من تولي المرأة هذه الوظيفة التوثيقية.

ثالثاً: إن إباحة عمل المرأة كمأذون شرعي مقرون بالأمن من وقوع الاختلاط والخلوة، فمتى تم التحرز من هذه المحرمات فلا مانع من توثيق المرأة عقد النكاح.

رابعاً: ذهب بعض الفقهاء(الكاساني، 1986 (2) 247) (الجصاص،1405، 2: 101) إلى أن للمرأة ولاية في تزويج نفسها وغيرها، فيجوز للقاضي أن يأذن لها بإنشاء عقد الزواج إن اقتضى الأمر ذلك، وبناء عليه ومن باب الأولى أن يصح له إذنها بتوثيقه؛ لأن التوثيق يحتاج إلى المعرفة والعدالة، وهما ما قد يتوفران بالذكر والأنثى.

رأي الدراسة في المسألة والترجيح:

بعد عرض الأقوال في مسألة حكم تولي المرأة وظيفة المأذنة الشرعية، فإن الدراسة ترجح القول بأن الأصل في تقلدها هذه الوظيفة هو الجواز، مع وجوب التحرز عن جملة المخالفات التي من الممكن أن ترافق عملها.

فالأصل في تقلدها هذه الوظيفة هو الإباحة، فلا يوجد دليل صريح صحيح يمنع من تقلدها هذه الوظيفة، خصوصاً إذا ما اتضح توصيف وحقيقة عمل المأذون، وقد يرافق عملها بعض المحاذير الشرعية التي تخرج عملها من دائرة الإباحة إلى الحظر، وهذه المحاذير هي التي نقلت الحكم وليس لأصل الوظيفة وصلبها، فإذا ما تم تجنب هذه المحاذير أبيح تقلدها هذه الوظيفة.

وفيما يأتي جملة من الأدلة التي تستند إليها الدراسة في هذا الترجيح، متضمنة الرد على أدلة من قال بالمنع:

أولاً: نصت القاعدة الفقهية على أن "الأصل في الأشياء الحل أو الإباحة"(الزركشي، 1985، 2: 71) ، ومن المعلوم أن وظيفة المأذنة الشرعية هي من الوظائف المستحدثة نسبياً، ولم يأت في الشرع ما يمنع المرأة من توليها، ولا حتى ما يمكن القياس عليه قياساً صحيحاً يمنعها من تقلدها هذه الوظيفة.

ثانياً: إن طبيعة عمل المأذون هو التوثيق فحسب، ويقتصر دوره على التثبت والتأكد من توافر الشروط المطلوبة شرعاً وقانوناً في كلا الخاطبين، ومن ثم توثيق وإفراغ البينات في دفتر مخصص، ومن ثم تقديم هذا الوثيقة للمحكمة الشرعية لمراجعتها وتثبيتها(تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين رقم1، 1990)، ولا يتوقف العقد على كلام مخصوص من قبل المأذون، فعمله توثيقيٌّ تثبتيٌّ تنظيميٌّ ولا يحمل غير هذه الحقيقة.

والقول إن بعض العلماء اعتبر مسماه نائب القاضي أو مأذون القاضي، وعليه فعمله فرع من القضاء ويشترط فيه ما يشترط في القاضي ومنه الذكورة، فيمكن الرد عليه بأن هذه التسمية التي أطلقت عليه في زمن من الأزمان لا تغير من حقيقة عمله شيئاً، وهو في الحقيقة مأذون القاضي أو نائبة في أمر محدد معين، وليس نيابة عامة، فلو كانت كذلك لحق له القيام بأعمال القاضي عند غيابه، فلو أرسل القاضي من ينوب عنه- أو من أذن له القاضي- لمعاينة أمر أو تخمين أمر متنازع عليه كون هذا المناب من أهل الاختصاص والحرفة، وليقدم تقريره عن الحالة، فهل يعتبر هذا المخمن نائباً عن القاضي بمعناه المتبادر، أي أنه ينوب عنه في كل ما يخص القضية ويحكم فيها؟!، إنما أذن له بأمر معين ولا يعطيه هذا الإذن صلاحية الحكم في القضية، ولا يشترط أن يتمتع بالصفات المطلوبة بالقاضي؛ إنما يشترط

فيه ما يكفي لأداء ما أوكل إليه من مهمة، وكذا الأمر في مسألة المأذون الشرعي، فعمله هذا لا يقوم على النظر في الخصومة، وهو خال عن الاجتهاد والنظر.

ثالثاً: إن عمل القاضي التوثيق، فهو موثق أو "شروطي" كما يطلق عليه في كتب الفقه (العامر، 15،1999)، فهل يشترط في الشروطي الذكورة؟ الحقيقة أن كتب الفقهاء لم تتطرق إلى شرط الذكورة، وإن عددوا الشروط الواجب توافرها في الموثق، لكنهم لم يتطرقوا إلى قضية الجنس، لكن حتى فيما اشترطه الفقهاء من بقية الشروط فيه فسحة، فقد وقع الخلاف في أغلب الشروط التي وضعوها، حتى ما هو أهم من الذكورة، فاختلفوا في شرط الإسلام مثلاً(العامر، 1999، 112-125)، فأجاز الشافعية توثيق غير المسلم للمسلم، جاء في المهذب: "ومن شرطه أن يكون عارفاً بما يكاتب به القضاة من الأحكام وما يكتبه من المحاضر والسجلات؛ لأنه إذا لم يعرف ذلك أفسد ما يكتبه بجهله، وهل من شرطه أن يكون مسلماً عدلاً؟ فيه وجهان: أحدهما: أن ذلك شرط فلا يجوز أن يكون كافراً... والوجه الثاني: أن ذلك يستحب؛ لأن ما يكتبه لا بد أن يقف عليه القاضي ثم يمضيه فيؤمن فيه من الخيانة"(الشيرازي، د.ت، 3: 385)، وجاء في التاريخ الإسلامي تعيين العديد من الخلفاء كتاباً لهم من غير المسلمين(الطبري،180،6،1387)، هذا الاختلاف في جل الشروط التي وضعوها يجعل في الأمر فسحة في اشتراط الذكورة، والراجح أن التوثيق لا علاقة له بالذكورة والأنوثة، فما دام الموثق مأموناً عدلاً عارفاً بالشروط ومتمتعاً بما يلزم الموثق من ضروريات عمله كالكتابة والإملاء وغيرها فقد تحقق الهدف المرجو من هذه الوظيفة؛ ألا وهو التوثيق وحفظ الحقوق والرجوع إلى الوثيقة عند التنازع، وقد نوه (الشيرازي د.ت، 3: 385) إلى هذا فقال: "ومن شرطه أن يكون عارفاً بما يكاتب به القضاة من الأحكام وما يكتبه من المحاضر والسجلات؛ لأنه إذا لم يعرف ذلك أفسد ما يكتبه بجهله"، فإذا ما علم هذا الأمر، جاز أن يكون الموثق ذكراً أو أنثى لتحقق المقصد بغض النظر عن جنسهما، ولا يوجد ما يمنع من توليها هذا الأمر، وإذا ما علم أيضا أن حقيقة المأذون هو التوثيق؛ فلا يوجد ما يمنع من تولي المرأة المأذنة الشرعية ابتداء.

رابعاً: إن توثيق عقود الزواج هو من الوظائف الإدارية وليس من الولايات العامة، فعمل المأذون وطبيعة عمله تقود إلى أن عمله إداري فحسب، ولا تخوله الوظيفة سلطاناً على الآخرين، ففرق بين الولايات العامة كالخلافة والوزارة وحتى القضاء وموثق لعقد الزواج، يقول (بوقزولة د.ت، 99): "... وفي ذلك مهمته إدارية، يتحقق فيها من الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة في القانون حتى تكون الإجراءات قانونية، ثم يقوم بتحرير وتسجيل عقد الزواج، ولا يشترط فيه الإسلام فهي ليست ولاية عامة بل هي وظيفة".

خامساً: وأما القول بأن تولي المرأة المأذنة الشرعية فيه مخالفة للقوامة التي هي للرجل لقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء}، فيرد عليه بأن القوامة المقصودة في هذه الآية هي قوامة التأديب والمراقبة وتصريف شؤونها فيما يتعلق بالأسرة، وليست قوامة في شتى المجالات(المظلوم، 2006، 70)، يقول القرطبي (1964، 5: 169) في معرض تفسيره لهذه الآية: "فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية" ويدل على ذلك سبب نزول هذه الآية، فقد جاء في كتاب أسباب النزول للواحدي (الواحدي،1992، 151): حيث نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء، وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لتقتص من زوجها"، وانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ارجعوا، هذا جبريل عليه السلام أتاني"، وأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أردنا أمرا وأراد الله أمرا، والذي أراد الله خير". وعلق الإمام الزيلعي على هذه الرواية بأنها غريبة بهذا اللفظ (الزيلعي، 1414، 1: 312).

والذي يظهر من سياق الآية الكريمة أن المقصود بالقوامة ومحورها هو النفقة والإنفاق، وأنها مطلوبة منه، فتحقق قوامة الرجل على المرأة بنفقته عليها، ويظهر ذلك من قوله تعالى {بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ}، يقول القرطبي: "أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد" (القرطبي، 1964، 5: 169).

سادساً: وأما الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، فيجاب عليه بأن هذا الحديث ورد في سياق خاص بحادثة خاصة، جاءت في سياق سماع النبي عليه الصلاة والسلام أن الفرس ولو أمرهم ابنة كسرى، فأخبر عليه السلام أن ملكهم سيزول، فهي نبوءة نبوية تحققت فيما بعد كما أخبر عليه السلام، فهي إخبار وليست تشريعاً عاماً.

وقد يكون كما صرح ابن حزم (د.ت، 8: 528) بان هذا الأمر متعلق ومنحصر في أمر الخلافة دون سواها من الولايات، وتبنى سليمان الأشقر(الأشقر، 2004) هذا الأمر في حال افتراض صحة الحديث فقال: "لكان حجة فقط في منع أن تتولى المرأة الملك، أو رئاسة الدولة، ولا يصلح حجة لمنع أن تتولى المرأة القضاء، أو إمارة قرية، أو مدينة"

هناك عدة أمور تجعل من هذه الحادثة متعلقة بالإمامة العظمى، ويدعم هذا الأمر سياق الحديث والخبر الذي سمعه النبي عليه الصلاة والسلام وتعليقه عليه، فهو خبر متعلق بتولي رياسة الدولة، إضافة إلى ما ورد عن إسناد الخليفة عمر -رضي الله عنه- وظائف عامة وإدارية للنساء، كالشفاء بنت عبدالله العدوية، حيث ولاها أمر السوق والحسبة فيه، وسمراء الأسدية كانت محتسبة في السوق في زمانه(الهيتمي، 1994، ج9: 164)(ابن حزم، د.ت، ج5: 527).

سابعاً: وأما الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها" فهو منصرف إلى أن تباشر المرأة تزويج نفسها دون وليها، أو أن تباشر المرأة الإيجاب والقبول في عقد الزواج لمرأة أخرى دون الولي، علماً أن هذا مما وقع فيه الخلاف؛ فالجمهور من المالكية(ابن رشد، 2004، ج3، 36)، والشافعية(الشيرازي، د.ت، 2، 426)، والحنابلة(ابن قدامة، د.ت، ج7، 7) على اشتراط الولي للبكر والثيب، وخالف الأحناف (الكاساني، 1986،ج2: 247) (الجصاص،1405، ج2: 101) فلم يقولوا باشتراطه، وعدوه من المندوبات وليس بالشرط، وكذلك الأمر بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- "أنكح فإن النساء لا يُنْكِحن"، فهو منصرف إلى الولاية في عقد النكاح- ولي الزوجة- ، وليس المقصود موثق العقد الذي يحمل مضمون التوثق والتوثيق لما يصدر عن العاقدين وولي الزوجة، فلا يُحمل قولها -رضي الله عنها- على عمل المأذون الشرعي.

ثامناً: لقد أجاز الحنفية(الكاساني، 1986، ج2: 255)، وقول عند أحمد (ابن قدامة، 1968، ج7: 10) شهادتها في الزواج والطلاق، وبناء على هذا الرأي، أفلا يحق لها توثيق عقد الزواج الذي انصرف عنه في زماننا معنى الشهادة وبقي منه التوثيق لحفظ الحقوق؟!، فالمتفحص لعمل الموثق في زماننا يجد أنه يختلف عما نص عليه الفقهاء فيما يخص نظام الشهادة وقبولها، فيظهر انها مهنة لتوثيق المعاملات بين الناس وفق شروط معينة لحفظ مصالحهم وحقوقهم، والقول إن عمل التوثيق أعلى من الشهادة محل نظر، أرأيت لو تم عقد الزواج بدون شهود، هل يصح العقد عند من يجعله شرطاً وهم الجمهور؟ بينما هل من قائل انه لو خلا عقد الزواج عن التوثيق لا ينعقد ولا يصح؟ فكيف نقارن بما لا يؤثر وجوده في صحة العقد، بما يؤثر عدم وجوده في صحة العقد؟!.

تاسعاً: إذا جاز للمرأة تولي القضاء بعمومه كما ذهب ابن حزم الظاهري والحسن البصري وهو محكي عن ابن جرير الطبري(ابن قدامة، 1968، ج10: 36)، وبغير الحدود والقصاص كما ذكر الحنفية(الكاساني، 1986، ج7: 3)، أفلا يحق لها أن تمارس مهنة أقل من القضاء، وهو التوثيق؟.

عاشراً: ان ما تعارف عليه الناس من عدم تولي المرأة وظيفة المأذونية لا يعني التحريم، فقد تكون الظروف أو البيئة المجتمعية هي من تمنع ذلك دون أن يكون نص شرعي يحول بينها وبين هذه الوظيفة، فكم من أمور تعارف عليها الناس وهي مخالفة للشرع، أفنمنحها الصلاحية لمجرد التعارف عليها، وعلى سبيل المثال انخراط المرأة في القتال في ساحة المعركة، هو مما لم يجر العرف به في العصور الإسلامية السابقة، فهل يعني ذلك تحريم المرأة من المشاركة في الحرب والجهاد؟، فغالباً ما ترتبط العادة بالحاجات المتغيرة بتغير المصالح والظروف والملابسات، وليست هي مصدر الحلال والحرام، وأحيانا تتغلب العادات والتقاليد على المعتقدات(عوض، 2012، 166).

أحد عشر: أما ما يتعلق بالمفاسد المرتقبة من توليها هذه الوظيفة من الاختلاط والنظر المحرم، أو ما يحول بينها وبين إتمام العمل من حيض أو نفاس أو حمل، فيجاب عنها أنها محل نظر ولا يسلم للقائلين بها، فما المانع من توثيق

الحائض والنفساء أو الحامل لعقد الزواج، ثم إن هذه الأمور من الممكن الاحتراز عنها، فمثلاً لو كانت المأذونة تعقد في مكتبها أو في المحكمة ضمن حدود الشرع فما المانع من ذلك، ثم الاختلاط المحظور فلو قلنا بذلك لمنعنا نساء المسلمين من الخروج للسوق أو التعلم، ولوجب القول بمنعها من 90% -تقريباً- من الوظائف والأعمال. إن الفاصل بين المحظور والمباح ما كان ضمن إطار الشرع الخالي عن الميوعة وعن الحديث في غير ما يلزم، وهذا ينطبق على أي وظيفة تتقلدها المرأة المسلمة.

يقول (عمارة، 2003، 19) بعد أن أورد آثاراً عدة -من العهد النبوي- على مشاركة المرأة في الميدان العام: "إن المجتمع الإسلامي هو مجتمع مختلط وفق ضوابط الآداب الإسلامية، يحرم خلوة المرأة بالرجل غير المحرم خلوة منفردة؛ لأنها ذريعة إلى الحرام، ويفتح كل ميادين العمل العام للمشاركة بين الرجال والنساء مراعياً الحفاظ على فطرة الأنوثة والذكورة في درجات الإسهام بالعمل العام".

أخيراً أليس من أعمال المأذون الدخول على العروس للتأكد من شخصيتها وموافقتها على الزواج، وغالباً ما تكون متزينة لقيام العرف بعمل حفلة عقب إتمام العقد، وعليه أليس القول أن دخول امرأة –المأذونة الشرعية- للقيام بهذا الفعل أسلم وأحفظ حسب منطق الفريق القائل بالمنع.

القضاء الشرعي في فلسطين وعمل المرأة مأذونة شرعية:.

لم يشر القانون المنظم لعمل المأذون الشرعي في فلسطين إلى جنس المأذون، فاشترط أن يكون مسلماً فلسطينياً ويحمل شهادة جامعية في التخصص الشرعي، إضافة إلى حسن السيرة والسلوك، وأن يكون لائقاً جسدياً، وأخيراً الإقامة في المنطقة التي يعين بها، فجاء في (تعليمات تنظيم عمل المأذونين رقم1 لعام 1990) في المادة الثالثة:

- أن يكون مسلماً أردني الجنسية.
- أن لا يقل عمره عن اثنين وعشرين سنة شمسية .
- أن يكون حائزاً على شهادة جامعية من كلية الشرعية الإسلامية من جامعة معترف بها، فإن لم يوجد فشهادة من كلية مجتمع متوسطة تخصص في الشريعة الإسلامية، فإن لم يوجد فشهادة من كلية مجتمع أو معهد مدة الدراسة فيه سنة فأكثر بعد الدراسة الثانوية العامة، فإن لم يوجد فشهادة الثانوية العامة.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يعزل من وظيفة عامة لخطأ ارتكبه .
- أن يكون لائقاً صحياً سليم الحواس غير مصاب بعاهة بدنية أو عقلية .
- أن يكون مقيما في المنطقة التي يطلب تعيينه فيها إقامة دائمة.

ومع خلو القانون من التصريح عن حصر هذه الوظيفة بالذكور دون الإناث؛ إلا أنه لم يسجل تولي المرأة هذه الوظيفة لغاية عام 2015، ففي هذا العام تم توظيف تحرير حماد وبيسان مسعود كأول امرأتين لمزاولة المأذنة الشرعية، وحتى نهاية 2019 تشير التقارير إلى أن عدد النساء المزاولات للمأذنة الشرعية داخل المحاكم الشرعية وخارجها 14 مأذونة شرعية(دنيا الوطن، 2015) (دوز الاخباري، 2019)، وبموجب القرار الإداري الذي يحمل (رقم 2019/222) تم تعيين 4 مأذونات شرعيات ضمن قائمة مكونة من 45 مأذوناً تم تعينهم عام 2019.

وفي تعليق قاضي القضاة محمود الهباش على سابقة تعيين إمرأة كمأذونة شرعية في فلسطين ذكر: "إنه لا مانع شرعًا ولا عُرفًا من تعيين امرأة كمأذون شرعي، وبالتالي اتخذنا القرار انسجامًا مع قواعد الشريعة الإسلامية، وبناءً على رغبة السيدات، وتصحيحًا للوضع السائد والثقافة".(دنيا الوطن، 2015).

وفي نفس اللقاء اعتبر الهباش أن ما قام به ديوان قاضي القضاة هو تصحيح لوضع خاطئ، وأكد تشجيعه للعنصر النسوي في الانخراط بهذا المجال(دنيا الوطن، 2015).

وفي تعليق لصحيفة "independent" (عتمة، 2019) حول تعيين نساء كمأذونات شرعيات ذكر القاضي عبدالله حرب رئيس هيئة التفتيش القضائي ورئيس لجنة المأذونين في الضفة الغربية: "ميزت المحاكم الشرعية الفلسطينية دائماً بإعطاء الفرص للنساء، إذ جرى تعيين مأذونات شرعيات إلى جانب تعيين القاضيات، فقانون تشكيل المحاكم الشرعية وكذلك التعديلات القانونية والترقيات، لم تقتصر تقليد منصب القاضي أو المأذون الشرعي على الذكور فقط، إذ لا يوجد أي تمييز بين الرجال والنساء في هذه المجالات"

أما فيما يتعلق بالمهام المنوطة بالمأذون الشرعي حسب (تعليمات تنظيم عمل المأذونين الشرعيين رقم 1 لعام1990) فقد تناولتها المواد من 11 إلى المادة 22، وحين تفحصها كانت بمجملها تفقدية توثيقية إرشادية تنظيمية خالية عن حقيقة الاجتهاد، وفي حال تعرض المأذون إلى خطأ أو أمر مشكل أو نقص في الوثائق حسب ما هو مطلوب منه، أمرته بالتوقف وإحالة الأمر إلى القاضي.

تؤكد الفقرة السابقة ما ذكرته الدراسة أن حقيقة عمل المأذون الشرعي هو التوثيق والتدقيق، فاختلفت عن القضاء الذي هو بحاجة إلى اجتهاد ونظر.

وخلاصة الأمر أن القضاء الشرعي في فلسطين وإن لم ينص على شرط الذكورية في القانون المعمول به والمنظم لعمل المأذون الشرعي، إلا أنه لم يسجل قبل عام 2015م تولي إمرأة هذه الوظيفة، فيعتبر عام 2015م هو الميلاد الحقيقي لتولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي في الأراضي الفلسطينية، ومع بداية عام 2020م سجل ما يقارب 14 مأذونة شرعية تعمل داخل المحاكم وخارجها.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة يمكن إجمال ما توصلت إليه بالآتي:

- كانت عقود الزواج تتم دون توثيق، وكان الشهود والحضور بمثابة توثيق للعقد حتى بداية القرن الثالث الهجري، ويرجع توثيق عقود الزواج من خلال المأذون الشرعي إلى الدولة الفاطمية، ومارس القاضي هذه الوظيفة، ولكثرة الأعباء الملقاة عليه كان يمنح إذنا مكتوباً لمن يختاره لتوثيق عقد الزواج.

- عرفت الدراسة المأذون الشرعي بأنه الشخص المتمتع بشروط معينة المكلف من الجهة الرسمة المختصة بتوثيق عقود الزواج وفق كيفية محددة يحكمها لائحة تنظم عمله.

- المأذون الشرعي ما هو إلا موثق ومدقق لعقد الزواج وفاحص لمدى توفر الشروط والأركان في العقد، وعمله خال عن الاجتهاد والنظر.

- انقسمت أراء المعاصرين إلى مجيز ومانع لتولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي ولكل مستنده.

- رجحت هذه الدراسة جواز إناطة مهمة المأذنة الشرعية للمرأة، وفق الشروط والآداب الشرعية لعمل المرأة، وذلك لعدم وجود ما يمنع من عمل المرأة كموثق وشروطي، ولا يوجد ما ينقل الحكم عن الإباحة، وأن ما تم سياقة من مفاسد هي إما عارضة أو متوهمة فيمكن تجنبها ولا تؤثر على أصل الإباحة، وأن بعض العادات والتقاليد كان لها أثر برفض فكرة تقلدها هذه المهنة.

- لم ينص القانون المعمول به في فلسطين المنظم لعمل المأذون الشرعي على شرط الذكورية، وفي عام 2015م تم تكليف أول امرأة لمزاولة هذه الوظيفة، ويقارب عدد المزاولات لهذه الوظيفة حتى إعداد هذه الدراسة 15 مأذونة شرعية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

الأشقر، محمد سليمان (2004). نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها. مقالة في جريدة الوطن الكويتية.

الألباني، محمد ناصر الدين (1985). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (1995). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (1379). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري. (د.ت). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.

ابن عاشور، محمد الطاهر (2001). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (ط2). عمان: دار النفائس.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (1968). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (1422). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة.

تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين رقم (1) لسنة 1990.

الجزيرة الفضائية (2018) تقرير صحفي بعنوان: مأذونة شرعية" هل يقبل الرجل بأن تعقد قرانه امرأة؟. https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2018/5/7

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. (1405). أحكام القرآن. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

جمعة، علي محمد (2004). فتوى رسمية تحت عنوان تعيين المرأة في وظيفة مأذون. مصر: دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم: 2172.

ديوان قاضي القضاة. قرار إداري رقم 2019/222.

الزحيلي، محمد مصطفى (2006). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. (ط1). دمشق: دار الفكر.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (1985). المنثور في القواعد الفقهية. (ط2). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (1414). تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. تحقيق: عبدالله السعد. الرياض: دار ابن خزيمة.

الشامي، أحمد (1982). التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام دراسة مقارنة. سلسلة في تاريخ العرب والإسلام.

الشعبي، أحمد بن عبد الجابر (2013). المأذون الشرعي واجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية، السعودية: وزارة العدل.

الشعبي، أحمد بن عبد الجابر (1424). المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة السعودية. مجلة العدل، 20, 10-66.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.

عتمة، رغدة (2019). تقرير صحفي: "المأذونات الشرعيات في فلسطين بين مؤيد ومعارض". صحيفة independent. https://www.independentarabia.com/node/57781/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA-

صحيفة دنيا الوطن. (2015). تعيين امرأتين في منصب مأذون شرعي. استرجعت من https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/750133.html

صحيفة عكاظ (2008). تقرير صحفي "د.الشريف يجوز عمل المرأة مأذونة لأنه ولاية صغرى". استرجعت من https://www.okaz.com.sa/article/230486

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (1387). تاريخ الطبري (ط2). بيروت: دار التراث.

عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (1403). مصنف عبد الرزاق (ط2). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الهند: المجلس العلمي.

العامر، محمد بن عبدالله (1999). علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم القرى، السعودية.

عبدالرحمن، علاء (2017). تقرير صحفي: "جدل بالسعودية بعد فتاوى تجيز للمرأة العمل بوظيفة مأذون". موقع عربي 21 الاخباري. https://arabi21.com/story/1046561

عفانة، حسام الدين (2015). رُؤيةٌ شرعيةٌ في عملِ المرأةِ مأذوناً شرعياً. الموقع الرسمي الإلكتروني للشيخ عفانة "يسألونك". تاريخ النشر: 2015/8/18م. http://yasaloonak.net/2015/08

عمارة، محمد (2003). في التحرير الإسلامي للمرأة. مصر: شركة نهضة مصر.

العنزي، فواز بن الأدهم العبور (2009). المسؤولية النظامية لمأذوني الأنكحة في النظام السعودي. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف، السعودية.

عوض، نصر عبد الكريم نصر (2012). حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (2005). القاموس المحيط (ط8). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (1964). الجامع لأحكام القرآن (ط2). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.

بوقزولة، عبدالقادر. (د.ت). توثيق الزواج بين الشريعة والقانون توثيق عقد الزواج لمسلمي فرنسا بين الشريعة والقانون، باريس: المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2). دار الكتب العلمية .

لائحة مأذوني عقود الأنكحة في السعودية رقم 163 1/9/ 1424.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (د.ت). المعجم الوسيط. دار الدعوة.

محمد، عبد الصمد محمد إبراهيم. (2019). تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي في الفقه الإسلامي. حولية كلية الدراسات الإسلامية بنيين بأسوان. 2، 1643-1759.

المظلوم، جودت عبد طه (2006). حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

المنجد، محمد صالح (2006). هل يجوز للمرأة أن تكتب عقود الزواج؟. الموقع الرسمي للشيخ المنجد الإسلام سؤال وجواب. سؤال رقم 83782.

موقع دوز الإخباري (2019). تقرير صحفي: "تعيين 45 مأذونا شرعيا بينهم 4نساء".استرجعت بتاريخ:1 سبتمبر 2019.من https://www.dooz.ps/p/128146

النشمي، عجيل (2015). هل يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها أو تعمل مأذونة. موقع YouTube. استرجعت بتاريخ 6 مارس

2015 https://www.youtube.com/watch?v=fxbyCzfFCIw من

الهيتمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (1994). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي (1992). أسباب نزول القرآن. تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان. الدمام: دار الإصلاح.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

A list of authorized marriage contracts in Saudi Arabia, 163, 9/1/1424.

Aamareh, M. (2003). Fee Al-Tahreer Al-Islami le-almar'ah. (In Arabic). Egypt: Nahdah Company.

Al-Aamer, M. (1999). The science of conditions in Islamic jurisprudence and its applications in the notary writings of the Kingdom of Saudi Arabia. (Unpublished Master Thesis), Umm Al-Qura University, Suadi Arabia.

Abd Al-Rahman, A. (2017). "Press report: Controversy in Saudi Arabia after fatwas permitting women to work for Ma'thoun job". Arab 21 news site. Published Date on Nov. 4,2017, from https://arabi21.com/story/1046561.

Abd Al-Razzak, Abu Bakr. (1403). Musannaf Abdel Razzaq. (In Arabic). (2nd ed.). Tahqeeq: Habeeb Al-Rahman Al-A'athami. India: Scientific Council.

Afanah, H. (2015). A legal vision in the work of women as Ma'thoun Shar'i. official web site for Al-Sheikh Afanah "Yas'alounak". Published Date on Aug. 18, 2015, from http://yasaloonak.net/2015/08.

Al-Albani, M. (1985). Irwao' Al-Ghaleel fee Takhreej Ahadeeth manar Al-Sabeel. (in Arabic). (2nd ed.). Beirut: Islamic Office.

Al-Anzy, F. (2009). The statutory responsibility of those who authorized marriage official in the Saudi system. (Unpublished Master Thesis), Nayef University, Suadi Arabia.

Al-Ashqar, M. (2004). A look at the Sharia evidence about women's participation in presidential positions and parliaments, and the like. Al Watan Kuwaiti Newspaper.

Al-Bokhari, Abu Abdullah M. (1422). Saheeh Al-Bokhari. (In Arabic). Tahqeeq: Muhammed Zuheir Al-Naser. Dar Tawq Al-Najah.

Al-Fayrouzabadi, M. (2005). Al-qamous Al-muheet. (In Arabic). (8th ed.). Beirut: Al-resalah Foundation.

Al-Fayyoumi, Abu Al-Abbas A. (without date). Al-Mesbah Al-Moneer fee Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer. (In Arabic). Beirut: Scientific Library.

Al-Haythami, Abu Al-hasan N. (1994). Mujamma' Al-Fawa'ed wa Manba'. (in Arabic). Tahqeeq: Husam Al-qudsi. Cairo: Al-Qudsi Laibrary.

Al-Jassas, A. (1405). Ahkam Al-Qur'an. (In Arabic). Tahqeeq: Muhammed Sadeq Al-Qamhawi. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

Al-Jazeera Channel. (2018). A press report titled: Ma'zouna Shari'a "Does a man accept that a woman marries his marriage?". Published Date on May 7,2018, from https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2018/5/7.

Al-kasani, A. (1986). Bada'e Al-Sana'e fee Tarteeb Al-Shara'e. (in Arabic). (2nd ed.). Dar Al-kotob Al-Elmiyyah.

Al-Mazloum, J. (2006). The right of women to public guardianship in light of Islamic law. (Unpublished

Master Thesis). Islamic University, Gaza, Palestine.

Al-Munjed, M. (2006). Is it permissible for a woman to write marriage contracts? The official website of Sheikh Al-Munajjid Islam Question and Answer. Question no. 83782. Published Date on May 15, 2006.

Al-Nashmi, E. (2015). Is it permissible for a woman to contract for herself or to work as Ma'thoun?. Youtube website. Upload Date on Mar. 6, 2015, from https://www.youtube.com/watch?v=fxbyCzfFCIw.

Al-Qurtobi, Shams Al-dein. (1964). Al-Jame' le Ahkam Al-Qur'an. (In Arabic). (2nd ed.). Tahqeeq: Ahmad Al-Bardouni & Ibraheem Itfaish. Cairo: Dar Al-Kotob Al-masriyyah.

Al-Sha'by, A. (1424). The legal marriage officer and his legal and regulatory duties in the Kingdom of Saudi Arabia. Al-Adl Journal. (20 Shawwal 1424 H): 10-66.

Al-Sha'by, A. (1424). The legal marriage officer and his legal and regulatory duties in the Kingdom of Saudi Arabia. (In Arabic). Saudi Arabia: Ministry of Justice.

Al-Shamy, A. (1982). The historical development of marriage contracts in Islam, a comparative study. Series in the history of Arab and Islam.

Al-Sherazy, Abu Ishaq, I. (without date). Al-Muhathab fee Feqh Al-Imam AL-Shaf'y. (In Arabic). Dar Al-Kotob Al-Ilmeyah.

Al-Tabari, Abu Ja'far M. (1387). Tareekh Al-Tabari. (In Arabic). (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Turath.

Al- Zarkashi, Abu Abdullah B. (1985). Al-Manthour fee Al-Qwa'id Al-Feqhyiah. (In Arabic). (2nd ed.). Al-Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments.

Al-Zel'ee, J. (1414H). Takhreej Al-Ahadeeth wa Al-Aathar Al-Waqe'ah fee Tafseer Al- Kashaf le Al-Zamakhshari. (in Arabic). Tahqeeq: Abdullah Al-Sa'd. Al-Riyadh: Dar Ibn Khozaymah.

Al-Zuhaili, M. (2006). Al-Qawae'd Al-Feqheyah wa Tatbeeqatoha fee Al-Mazaheb Al-Arba'a. (in Arabic). (1st ed.). Damascus: Dar Al-Fekr.

Atmah, R. (2019). Press report: "Women as Ma'thoun Shar'i in Palestine between Supporters and Opponents". Independent newspaper, Published Date on Sep. 21, 2019, from https://www.independentarabia.com/node/57781/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA-

Awad, N. (2012). Ruling on women assuming the judiciary in light of contemporary developments. (Unpublished Master Thesis), AN-Najah National University, Nablus, Palestine.

Bo-qazoulah, A. Documenting marriage between Sharia and law. Documenting the marriage contract for Muslims in France between Sharia and the law. European Institute for the Humanities in Paris, Paris.

Dewan Qadi Al-Qudah. Administrative Decision 222/2019. Release Date: 19/8/2019.

Donya Alwatan newspaper. (2015). Appointment of two women in the position of Ma'thoun Shar'i. Published Date: 29/7/2015. https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/750133.html

Douz news site. (2019). "The appointment of 45 legal marriage officials, including 4 women". Published Date: 1/9/2019. https://www.dooz.ps/p/128146.

Ibn A'ashour, M. (2001). Objectives of Islamic law. (2nd Ed.). Editor: Muhammed Al-Messawi. Amman: Dar Al-Nnafa'es.

Ibn Hajar, Abu Al-Fadl A. (1379). Fateh Al-Bari Saheeh Al-Bokhari. (In Arabic). Beirut: Dar Al-Ma'refah.

Ibn Hazm. Abu Muhammed A. (without date) Al-Muhalla be Al-Aathar. (In Arabic). Beirut: Dar Al-Fekr.

Ibn majah, Abu Abdullah M. (without date). Sonan Ibn Majah. (In Arabic). Tahqeeq: Muhammed Fu'ad. Dar Ihya' Al-Kotob Al-Arabeyah.

Ibn Qudamah, Abu Muhammed M. (1968). Al-Mughanni. (In Arabic). Cairo: Cairo Laibrary.

Ibn Roshd, Abu Al-Waleed, M. (2004). Bedayat Al-Mojtahed wa Nehayat Al-Moqtased. (In Arabic). Cairo: Dar Al-Hadeeth.

Ibn Taimiah, T. (1995). Majmou' Al-Fatawa. (In Arabic). Tahqeeq: Abd Al-Rahman bn Muhammed. Suadi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.

Instructions for Organizing the Business of Legal Marriage Officer no. (1) for the year 1990.

Juma'a, A. (2004). Official fatwa under the title of appointing women to the position of Ma'zoun. Egypt: Dar Al-Ifta'. Fatwa no.: 2172. In the date of 19/1/2004.

Mohammed, A. (2019). Women assuming the position of Ma'zoun Sharia in Islamic Fiqh. Yearbook of the College of Islamic Studies in Benin, Aswan. 2, 1643- 1759.

Mujamma' Al-loghah Al-Arabiyyah. (Without date). Al-Mu'jam Al-Waseet. (In Arabic). Dar Al-Da'wah.

Okaz newspaper. (2008). Press report, "Dr. Al-Sharif, it is permissible for a woman to work Ma'thoun because it is a minor state". Published Date: 26/11/2008. https://www.okaz.com.sa/article/230486.